أركان
للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

محكمة التمييز

الدائرة الإدارية الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٦ من شعبان ١٤٤٠هـ الموافق ٢٠١٩/٥/١م

برئاسة السيد المستشار/ محمد السيد يوسف الرفاعي وكيل المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ د. خالد أحمد عبد الحميد و السيد إبراهيم الزغبي

و أحمد وجدي عبد الفتاح و أسامه محرم

وحضور الأستاذ/ محمد سويدان رئيس النيابة

وحضور السيد/ عبد الله المانع أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الطعن بالتمييز المرفوع من:

ضد

وكيل وزارة التعليم العالي بصفته.

والمقيد بالجدول برقم: ٢٣٩٠ لسنة ٢٠١٨ إدارى/١

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن وقائع النزاع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تخلص في أن الطاعن أقام – ابتداءً – على المطعون ضده (بصفته) الدعوى رقم ٤٠٩١ لسنة ٢٠١٤ إدارى/٥ بطلب الحكم – وفق تكييف محكمة أول درجة – بإلغاء القرار السلبي بامتناع وزارة التعليم العالى عن تصديق أوراق قبوله بجامعة ووهان فى جمهورية الصين وفتح ملف له بالوزارة مع ما يترتب على ذلك من آثار. **وبيانا لذلك** قال أنه حصل على الثانوية العامة بالكويت عام ٢٠١٣ ، والتحق بالدراسة بكلية الطب بالجامعة المذكورة والمعتمدة وفق القرار الوزارى رقم ٤٨ بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٣ ، وصدق على أوراق قبوله بهذه الجامعة بالقنصلية الكويتية فى بكين ، ثم قام بمراجعة الملحقية

الثقافية باستراليا بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٩ والتى يقع فيها المكتب الثقافى المختص للتصديق على أوراق قبوله وفتح ملف له لدى الوزارة ، إلا أنه لم يتلقى رداً ، فأقام دعواه للحكم له بطلباته سالفة البيان، وبجلسة ٢٠١٨/٢/١٩ حكمت المحكمة بإلغاء القرار السلبى بالامتناع عن تصديق أوراق قبوله بجامعة ووهان فى جمهورية الصين الشعبية وما يترتب على ذلك من آثار. فاستأنفت الجهة الإدارية الحكم بالاستئناف رقم ٣٣٧لسنة ٢٠١٨ إدارى/١ ، وبجلسة ٢٠١٨/١٠/٢١ حكمت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستانف وبعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري.

طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق التمييز-بالطعن الماثل – وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بتمييز الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة – فى غرفة المشورة – حددت جلسة لنظره ، وفيها صمم كل طرف على طلباته والتزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد، ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ، وذلك على سند من القول أنه ألغى الحكم الابتدائى القاضى بإلغاء القرار المطعون فيه وقضى مجدداً بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري ، على ما خلص إليه من أن الطاعن التحق عام ٢٠١٣ بالدراسة بكلية الطب جامعة ووهان بالصين ، وهى وإن كانت من الجامعات المعتمدة بالقرار الوزارى رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٢ إلا أنه التحق بها فى ظل وجود قاعدة قانونية سارية مقررة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٠٧ تستلزم الحصول على موافقة مسبقة من وزارة التعليم العالى على الجامعة التى سيلتحق بها وعلى برنامج الدراسة فيها ، وأن الأوراق قد خلت مما يفيد حصوله على هذه الموافقة ، فضلاً عن أن التعديل الذى كان القرار الوزاري رقم ٤٤ بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣ قد أدخله على القرار الوزاري ٢٠٦ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه قد ألغى بالقرار اللاحق رقم ١٢٦بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢ بما يعني استمرار العمل بالقرار رقم ٢٠٦ لسنة٢٠٠٧ دونما تعديل، وبما يتطلبه من ضرورة الحصول على الموافقة المسبقة المشار إليها، وأن عدم حصول الطاعن على هذه

الموافقة يجعل الجهة الإدارية غير ملزمة بالتصديق على أوراق التحاقه بالجامعة المذكورة بما ينتفى معه وجود القرار السلبي، وينتفي بالتالي مناط قبول الدعوى. **فى حين** أن القرار الوزارى رقم ٤٤ بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣ كان قد استثنى الطلبة الملتحقين بجامعات معتمدة من شرط الموافقة المسبقة المقررة بالقرار رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه ، وأنه كان قد تقدم بطلب تصديق أوراق قبوله بجامعة ووهان بتاريخ ٢٠١٧/٢/٩ أي فى ظل سريان القرار الوزاري رقم (٤٤) الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣ ، وقبل إلغائه بالقرار رقم (١٢٦) الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢ أثناء نظر الدعوى ، بما لا يجوز معه تطبيقه على النزاع المطروح على المحكمة قبل صدوره ، وأن الحكم المطعون فيه طبق هذا القرار الأخير على حالة الطاعن بأثر رجعي مخالفاً بذلك مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية، ومهدراً المركز القانونى المكتسب للطاعن، بأن أخضعه لهذا القرار برغم صدوره أثناء نظر الدعوى ، وبرغم أنه كان قد قدم طلب تصديق أوراق قبوله بالجامعة المذكورة بتاريخ ٢٠١٧/٢/٩ أي قبل صدور هذا القرار وفى ظل سريان القرار رقم ٤٤لسنة ٢٠١٢ المشار إليه، والذى يستثني الملتحقين بجامعات معتمدة من شرط الموافقة المسبقة من قبل الوزارة على الجامعة والبرنامج الدراسي ، وأن هذا ما لم يفطن إليه الحكم المطعون فيه بما يعيبه ويستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعى فى أساسه سديد ، ذلك أنه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه على محكمة الموضوع من تلقاء نفسها تقصى القواعد القانونية المنطبقة على واقعة الدعوى وأن تلتزمها ، وأن القاضي مطالب أصلاً بالرجوع إلى نص القانون وإعماله على واقعة الدعوى فى حدود عبارة النص.

كما أنه من المقرر أن مضمون النص لا يقتصر على المعنى الذى تدل عليه ألفاظه وعباراته فى ذاتها وإنما يشمل أيضاً المعنى المستمد من روح النص ومفهومه بإشاراته أو دلالاته والذي يتم الكشف عن حقيقته بطرق التفسير المختلفة .

أركان للاستشارات القانونية Arkan Legal Consultants

وأن المقرر أيضاً ، أنه إذا كانت الجامعة معتمدة لدى وزارة التعليم العالى وتتوافر فيها المعايير الأكاديمية والمقاييس العلمية ،فإنه لا موجب لاشتراط حصول الطلبة الكويتيين الراغبين بالالتحاق بالدراسة فيها على موافقة مسبقة على البرنامج الدراسى من قبل الوزارة قبل التحاقهم بها، بحسبان الموافقة المسبقة تغدو فى هذه الحالة غير ذات الموضوع، وتتنافى مع الثقة المفترضة فى برامج الجامعة والتي كانت مناطاً لاعتمادها من قبل الوزارة.

وكان النص فى المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٠٧ على أن " يشترط على الطلبة الكويتيين (جهات أخرى - خاصين) الراغبين بمواصلة تعليمهم بالمعاهد والجامعات العربية والأجنبية خارج الكويت الحصول على موافقة مسبقة على البرنامج الدراسى من قبل وزارة التعليم العالى قبل التحاقهم بتلك الجامعات ."

لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن حصل على الثانوية العامة الكويتية عام ٢٠١٣ ، وفى ذات العام التحق بالدراسة بكلية الطب جامعة ووهان بجمهورية الصين الشعبية، وحصل لاحقاً على تصديق السفارة الكويتية فى بكين ، ثم تبين له لزوم تصديق أوراق قبوله بالجامعة المذكورة من قبل المكتب الثقافى الكويتى باستراليا باعتبار أن الجامعة تتبع هذا المكتب وأنه هو الجهة المختصة بتصديق القبول بها ، فقدم إليه طلباً بتاريخ ٢٠١٧/٢/٩ لهذا الغرض إلا أنه امتنع عن إجابة طلبه . وكان الثابت أيضاً، أن الجامعة المذكورة من الجامعات المعتمدة المسموح للطلبة الكويتيين الإلتحاق بها بموجب القرار الوزاري رقم٤٨ بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٣ بما يُغني - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - عن حصول الطاعن على موافقة مسبقة على البرنامج الدراسى وفق القرار الأسبق رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٠٧ سالف البيان ، وإذ امتنع الملحق الثقافى فى استراليا عن تصديق أوراق قبوله بالجامعة المذكورة بمقولة أنه حصل على تصديق السفارة الكويتية فى بكين بعد التحاقه بالجامعة وليس قبله ، أى أنه لم يحصل على موافقة مسبقة من الوزارة قبل التحاقه بالجامعة المذكورة ، فإن امتناع

الملحق الثقافى فى استراليا عن تصديق أوراق قبوله بهذه الجامعة لهذا السبب، وبرغم أنه التحق بجامعة معتمدة من وزارة التعليم العالى على النحو سالف البيان، يشكل قراراً سلبياً غير قائم على سبب صحيح فى الواقع أو القانون حقيقاً بالإلغاء.

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى على خلافه بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإدارى ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال بما يوجب تمييزه.

وحيث إنه عن موضوع الاستئناف رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠١٨ إدارى/١ فهو صالح للفصل فيه ، ولما تقدم ، وإذ قضى الحكم المستأنف بإلغاء القرار السلبى بالامتناع عن تصديق أوراق قبول الطاعن بجامعة ووهان بجمهورية الصين الشعبية وفتح ملف له بوزارة التعليم العالى مع ما يترتب على ذلك من آثار ، فإنه يكون قد أصاب وجه الحق فيما قضى به الأمر الذى يتعين معه الحكم برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة أولاً- بقبول الطعن شكلاً ، وفي موضوعه بتمييز الحكم المطعون فيه ، وألزمت الجهة الإدارية المطعون ضدها المصروفات ومبلغ عشرين ديناراً مقابل أتعاب المحاماة.

ثانيا- في موضوع الاستئناف رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠١٨ إداري/١ برفضه ، وتأييد الحكم المستأنف.

أمين سر الجلسة

وكيل المحكمة